

Distr.: General  
13 April 2001  
Arabic  
Original: English



## بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2001/15 المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.3 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.5 المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.6 المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.7 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

**قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٩٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)** (انظر الوثائق S/1999/25/Add.43 و S/2000/40/Add.6 و S/2001/15/Add.3 و S/1998/44/Add.13 و S/1999/25/Add.2 و 51؛ و 9 و 18 و 22 و 27 و 33 و 38 و 45 و 46 و 50؛ و 7؛ وانظر أيضاً S/2001/15/Add.3 و S/1998/44/Add.13 و 34 و 38 و 42؛ و 3 و 11 و 18 و 22)

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٢٨٦ المعقودة كجلسة خاصة يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ولدى اختتام الجلسة، أصدر الأمين العام البيان التالي وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن في جلسته ٤٢٨٦، المعقودة كجلسة خاصة في الساعة ١٦/١٥ من يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، في البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“.

”ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وجه الرئيس الدعوة لسعادة السيد زوران سيزيتش، رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإلى ممثلي الأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وتركيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وكندا وهنغاريا واليابان واليونان.

”ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت.

”ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن السيد ريتشارد وايات، القائم بالأعمال بالنيابة لوفد اللجنة الأوروبية لدى الأمم المتحدة.

”وأجرى أعضاء المجلس مناقشة بناءة مع رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية“.

الحالة في ليبيا (انظر الوثائق S/22110/Add.3 و Corr.1؛ و S/23370/Add.18 و 46؛ و S/25070/Add.12، و 23 و 32 و 38؛ و S/1994/20/Add.15 و 20 و 27 و 36 و 41؛ و S/1995/40/Add.1 و 14 و 25 و 36 و 44؛ و S/1996/15/Add.3 و 4 و 14 و 18 و 21 و 34 و 47؛ S/1997/40/Add.12 و 25 و 30)

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٢٨٧ المعقودة يوم ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

واسترعى الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/188) أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2001/188، واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛ (للاطلاع على نص القرار انظر الوثيقة

S/RES.1343 (٢٠٠١)؛ التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، (٢٠٠١).

**كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا (انظر الوثيقة S/2000/40/Add.35)**

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٢٨٨ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2001/185). ورفعت الجلسة مرة واحدة ثم استؤنفت.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وأستراليا وباكستان والبرازيل وبيرو وبيلاروس والجزائر والسويد وكرواتيا وكندا ومصر وناميبيا واليابان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

**رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة**

أحال الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة، طي رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/191)، رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يلتمس فيها عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن يقوم خلالها وزير الخارجية بتقديم خطة عمل أعدتها حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لاتخاذ تدابير وقائية لوقف العنف ولتحقيق استقرار دائم على الحدود مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (إقليم كوسوفو) ولمنع امتداد العنف إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

وقد اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٤٢٨٩ و ٤٢٩٠ المعقودتين يوم ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ استجابة لذلك الطلب.

وفي الجلسة ٤٢٨٩، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا وبلغاريا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا والسويد وكرواتيا ويوغوسلافيا واليونان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

وفي الجلسة ٤٢٩٠، قال الرئيس إنه أذن له، على إثر مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على نص البيان انظر الوثيقة S/PRST/2001/7 التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).

**الحالة على طول حدود غينيا وليبيريا وسيراليون (انظر أيضا الوثيقة S/2001/15/Add.7)**

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٤٢٩١ المعقودة يوم ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ وفقا لتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي غينيا وسيراليون، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت.

ووفقا لتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى رود لوبيرس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.